

بحار الأنوار

[211] الخيل طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخول مصارع الحمية، وإذا حمل الخبر على التأويل الآخر خرج عن أن يكون مجازاً وهو أن يكون المراد النهي عن تقليد الخيل أوتار القسي وقيل في وجه النهي عن ذلك قولان أحدهما أن يكون عليه السلام إنما نهى عنه لأن الخيل ربما رعت الاكلأ والأشجار فنشبت الأوتار في أعناقها ببعض شعب ما ترعاه من ذلك، فخنقتها أو حبستها على عدم المأكل والمشرب حتى تقضى نحبها. والوجه الآخر أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يرفع عنها حمة عين العاين وشرارة نظر المستحسن، فتكون كالعوذلة والاحراز عليها، فأراد عليه السلام أن يعلمهم أن تلك الأوتار لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً وإنما الله سبحانه وتعالى الدافع الكافي والمعيد الواقي ومما يقوى هذا التأويل ما روي من أمره عليه السلام بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. ولتقليد الخيل وجه آخر وهو أن العرب كانت إذا قدرت وطفرت قلدت الخيل العمائم وذكر أن معوية لما تغلب على الأمر ودخل الكوفة بعد صلح الحسين عليه السلام فعل ذلك بخيله. أقول: وذكر ابن الأثير في النهاية هذه الوجوه إلا الأخير. 18 - المجازات: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الراكب أسنثها وفي روايه أخرى فاعطوا الراكب أسنانها (1). وهذه استعارة والمراد بالأسنة ههنا على ما قاله جماعة من علماء اللغة الأسنان وهو جمع جمع لأن الأسنان جمع سن والأسنة جمع الأسنان، والراكب جمع الراكب، فكأنه عليه السلام أمرهم بأن يمكنوا ركبهم زمان الخصب من الرعى في طرق أسفارهم، وعند نزولهم وارتحالهم فكنى عن ذلك بإعطائها أسنانها، والمراد تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الاكلأ والأعشاب، فكأنهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها، وهذا كما يقول _____ (1) المجازات النبويه: 167. *